وقوله فلا يقبل النصب اي على الظرفية منه اي من
لهم المكان الانواعان وقدم احدهما المبهم والثاني
اثر في هذه الاشارة الى ان قوله وما صيغ منطوف على
قوله مبهما لا على قوله الجهات وهو احسن كما تقدم
لان عطفه على الجهات يقتضي انه من المبهم فيخالف
ما صرح به من انه من المختص ونصب تشبيهه له
بالمبهم واما عطفه على مبهما لا يقتضي ذلك وانما
يفيد انه قسم اخر مغاير له لان العطف يقتضي المغايرة
وحينئذ تارة يكون مبهما وتارة يكون مختصا كما
سياتي وقوله بشرطه الذي سيذكره اي بقوله فيما
سياتي فشرطه نصبه قياسا ان يكون عامله
اثر والمبهم كالجهات الست اي كاسماء الجهات
الست نحو فوق اذ فهم المذكور مبهمة لانها لا صورة
لها تشاهد ولا حدود لها تجعل محصورة لانهم عرفوا
المختص بما له صورة وحدود محصورة كالدار والمسجد
والبلد ونحو ذلك والمبهم بالاختصار مكان بعينه
وليس له ما ذكر قال بعضهم وهذا بعمومه يدخل
فيه نحو داخل وخارج وجوف وباطن وظاهر
ونحوهن اذا اريد بشيء من ذكر الظرفية مع انه
لا يجوز انتصابه على الظرفية بلا بحيث فيه التصريح
بالحرف وقول بعضهم سكنة ظاهرات المفتوح

لكن لانه لا صورة له ولا حدود تحصره ولا يختص بمكان
دون اخر ونحو هذا كفلو وسفل وقدام
ووراء ونحو ذكر نحو غلوة مثال للمقادير
وغلوة بفتح الغين المعجمة ماية باع والباع قدر
مد اليدين والميل ثلث غلوة والفرسخ ثلاثة
اميال والبريد اربعة فراسخ وغلة جمع غلوة
وفي المصباح الغلوة الغاية وهي اخر رمية السهم
بقدر ما يمكن ويقال هي ثلثماية ذراع الى
اربعماية ذراع والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات
ان قلت ان الفرسخ والبريد معلومان
بالمسافة فكيف يعدان من المبهم قلت هما من
المبهم من حيث عدم تعيين محلهما وقس عليهما
نظائرهما فلو كان عامله من غير لفظه بان
لم يوافقه في اللفظ تعين جرم اثر فلا تقول
جلست مرمى زيد اثر فعم لو قيل رميت مرمى
لجاز نصبه على الظرفية من غير شذوذ لوجود
الشرط المذكور فيه وما ورد من ذلك اي
الشاذ هو ضني مقعد القابلة اي قرب مني
جدا اي في مقعدها اي مكان قعودها حال
الولادة وقول رمز الكلب اي بعيد مني كبعد
الكلب من الشخص حال زجره له وقول رماه